صدر ذلك عن تواطؤ منهم لزمهم القصاص وإلا فلا والله أعلم قال وكل شخصين جرى القصاص بلغ
بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف وشرائط وجوب القصاص في الطرف بعد الشرائط
المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص فتؤخذ اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وأن لا يكون
بأحد الطرفين شلل قد علمت أن القصاص هو المماثلة وكما تعتبر في النفس كذلك تعتبر في
الأطراف لأن الاعتداء إنما يقابل بمثله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتفاء المماثلة المرعية
شرعا وإذا تقرر هذا فلا يقابل طرف بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه وكما لا يقابل العضو
بغير جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل فلا تقطع اليمنى باليسرى وبالعكس وكذا بقية
الأعضاء فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى وبالعكس والسفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس كما
لا يؤخذ خنصر بإبهام ولا أنملة بأخرى لاختلاف محلهما ومنافعهما كما لا يؤخذ أنف بعين
وكما يؤثر اختلاف المحل في منع القصاص لعدم المماثلة كذلك يؤثر تفاوت الصفات
المعتبرة فلا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء وإن رضي لأن الشلاء مسلوبة المنفعة فلا تؤخذ
بها كاملة كما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء بخلاف الأذن الشلاء حيث تؤخذ بها الصحيحة
على الراجح لأن منفعتها من جمع الصوت ودفع الهوام باقية ولأن الشلل موت كما نص عليه
الشافعي فلا يقتص من حي بحز رقبة ميت وكما لا تقطع الصحيحة بالشلاء كذلك لا تقطع
الصحيحة بيد فيها أصبع شلاء بل له لقط الأصابع الصحيحة وأخذ أرش الأشل وهل
يجب حكومة جميع الكف وحكومة ما قابل الأصابع الصحيحة التي اقتص منها أو تسقط
حكومة الأشل الذي أخذ حكومته وجهان جزم العراقيون بالثاني وصحح ابن الرفعة في
الكفاية الأول وبه جزم القاضي حسين واعلم أنه إذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة
فلا اعتبار بالتفاوت في الصغر والكبر والطول والقصر والقوة والضعف والضخامة والنحافة
كما لا تعتبر مماثلة النفس في هذه الأمور ولهذا تقطع يد الصانع بالأخرق كما يقتل العالم بالجاهل
والله أعلم قال وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجراح إلا في الموضحة بلغ
لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة قال الله تعالى والجروح قصاص ثم الجراحة تارة
تحصل ~~بالجملة قال الله تعالى~~ ومعها إبانة وتارة لا تحصل إن حصل معها إبانة فتارة تكون الإبانة

من مفصل

من مفصل وتارة لا تكون إلا أن لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة كما لو قطع
يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف وله التقاط الأصابع وله حكومة نصف الكف
على الأصح ولو قطع من نصف الساعد قطع من الكوع وأخذ حكومة نصف الساعد ولو
عفى فله دية الكف وحكومة نصف الساعد وكذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق
بالمماثلة وإن كانت الإبانة من مفصل وجب القصاص بشرط إمكان المماثلة وأمن الاستيفاء
الزيادة ويحصل ذلك بأن يكون العضو مفصل توضع الحديدة عليه ثم انفصال العضو بالعضو
قد يكون بمجاورة محضة وقد يكون مع دخول عظم في عظم كالمرفق والركبة فمن المفاصل
الأنامل والكوع والركبة ومنفصل القدم فإذا وقعت الجناية على بعضها اقتص من الجاني لإمكان
المماثلة بلا زيادة ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب فإن أمكن القصاص بلا إجافة اقتص
وإلا فلا سواء كان الجاني أجاف أم لا لأن الجوائف لا تنضبط ولهذا لا يجري فيها القصاص
وفي وجه شاذ أن القصاص يجري إذا كان الجاني أجاف وقال أهل الخبرة يمكن أن تقطع
ويجاف مثل تلك الجائفة وإن كانت الجراحة لا إبانة معها فلا قصاص في شيء إما قطعا أو لما
على الراجح إلا في الموضحة سواء كانت في الرأس والوجه أو الصدر أو غيرها كالساعد والأنامل
وسميت بذلك لأنها أوضحت العظم ووجب القصاص فيها لإمكان المماثلة بالمساحة
فتذرع موضحة المشجوج بخشبة أو خيط ويحلق ذلك الموضع من رأس الشاج إن
إن كان عليه شعر ويخط عليه بسواد أو حمرة ويضبط الشاج حتى لا يضطرب
ويوضح بحديدة حادة كالموسى ولا يوضح بالسيف وإن كان أوضح به لأنه لا يؤمن معه
الزيادة وكذا لو أوضحه بحجر أو دبوس وعصى بل يقتص منه بالحديدة كذا ذكره القفال
وغيره وتردد فيه الروياني ثم يفعل ما هو أسهل عليه من الشق دفعة واحدة أو شيئا
فشيئا ولا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني والمجني عليه كما لا عبرة بالضخامة
والنحافة في قصاص النفس والطرف والله أعلم وقوله ولا قصاص إلا في الموضحة هذا استثناء
من الشجاج الملقبة وهي تسعة غير الموضحة فمنها الخارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو
الخدش وفيها الحكومة ولا يبلغ بها أرش الموضحة الثانية الدامية وهي التي تدمي موضعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)